بحوث قسم الفلسفة

حد الردة في اليهودية والمسيحية والإسلام
دراسة تحليلية نقدية مقارنة

أ.م.د. جمال الحسيني محمد أبوفرحة
أستاذ علم الكلام والمذاهب والأديان المساعد
وقائم بعمل رئيس مجلس قسم الفلسفة بكلية الآداب جامعة السويس
GAMALABUFARHA٦٨@YAHOO.COM

الملخص باللغة العربية:

هذه الدراسة هي محاولة للوقوف على موقف الأديان السماوية الثلاثة تجاه جانب من جوانب أحد أنواع الحريات كنموذج يبين حقيقة موقفها من التعايش مع صاحب الاعتقاد المخالف ، وهو موقفها من المرتد عن الدين. وهو ما سيترتب عليه اصطحاب الأديان الثلاثة موضع الدراسة أو إعفاؤها عند حوار التعايش، وهو الحوار الذي لم يعد أمام العقل البشري مفر عنه. وقد توصلت الدراسة إلى أن هناك خلافا حول حكم الردة في كل دين من الأديان الثلاثة، وأن اختيار حرية الرأي والاعتقاد يتوافق مع فهم للنصوص المقدسة في الأديان الثلاثة متوافق مع طبيعة الإيمان وكرامة الإنسان.

ومن أهم التوصيات التي أكدت عليها الدراسة: أنه ما لم يكن في الديانة سواء المرتد إليها أو عنها، ما يقتضي إلحاق ضرر بأحد، ولم يترتب على فعل الردة ضرر متعمد لأحد؛ فليس من مهمة السلطة المدنية أن تمنع أو تدعم ديانة لا تضر، وتتخطى السلطة المدنية حدودها إذا ادعت لنفسها هذا الحق. ولا يستثنى من ذلك سوى الردة الناشئة عن الرشوة أو الخديعة أو الاضطهاد؛ فهي لا تقوم على الحرية الحقيقية للإنسان؛ ومن هنا يجب على المجتمعات البشرية العادلة الحيلولة دون وجود هذا النوع من الردة بمنع كل الأسباب التي تؤدي إلى وجودها، بوضع التشريعات التي تجرم هذه الممارسات، وتطبيق العقوبات التي تحول دون وجودها، دون اضطهاد أو إغراء للمرتد بالعودة.

الكلمات المفتاحية: الردة– التعايش– الحرية الدينية.

Abstract

This study is an attempt to ascertain the attitude of the three divine religions towards one aspect of a type of freedom as an example of their true attitude towards coexistence with adherents of dissenting belief, which is their attitude towards the apostate from religion. That's what it's going to entail escorting the three religions in question or exempting them in the coexistence dialogue, which is the dialogue that the human mind no longer has an escape from. The study concluded that there is a disagreement over the ruling on apostasy in each of the three religions and that the choice of freedom of opinion and belief is consistent with an understanding of the sacred texts in the three religions that is compatible with the nature of faith and human dignity.

One of the most important recommendations emphasized by the study is that unless there is something in the religion, whether the apostate to it or away from it, that requires causing harm to anyone, and the act of apostasy does not result in intentional harm to anyone, then it is not the task of the civil authority to prevent or support a religion that does not cause harm. Civil authority oversteps its bounds if it claims this right for itself. The only exception to this is apostasy resulting from bribery, deception, or oppression; it is not based on true human freedom. Hence, just human societies must prevent the existence of this type of apostasy by preventing all the causes that lead to its existence, by enacting legislation that criminalizes these practices, and by applying punishments that prevent its existence without persecuting or enticing the apostate to return.

keywords: Apostasy- Coexistence- Religious freedom

مقدمة:

عندما تتحقق الحرية يزدهر الحوار، وتختبر العدالة، وتتهيأ البيئة الصالحة ليتحقق التعايش مع كل من كان جديرا بذلك. فمن الحرية يبدأ الطريق للتعايش.

والحرية الدينية لا تنفصم عن غيرها من أنواع الحريات؛ فالحرية كالبناء المتلاحم لا يمكن أن تقوم من جانب وتنهدم من آخر؛ هذا فضلا عن أن التفرقة بين الحرية الدينية وغيرها من أنواع الحريات كثيرا ما تعز فتختلف الرؤى وتتعدد الاتجاهات.

ومن هنا تنبع أهمية دراستنا هذه التي تحاول الوقوف على موقف الأديان السماوية الثلاثة تجاه جانب من جوانب أحد أنواع الحريات كنموذج يبين حقيقة موقفها من التعايش مع مخالف المعتقد، وهو موقفها من المرتد عن الدين. وهو ما سيترتب عليه اصطحاب الأديان الثلاثة موضع الدراسة أو إعفاؤها عند حوار التعايش، وهو الحوار الذي لم يعد أمام العقل البشري مناص منه.

فدراستنا هذه تهدف إلى المساهمة في إلقاء بعض الضياء على موقف الأديان الثلاثة: (اليهودية، المسيحية، الإسلام) من قضية التعايش السلمي.

وتتلخص إشكاليتها في محاولتها الكشف على موقف الأديان الثلاثة: (اليهودية، المسيحية، الإسلام) من جانب من أهم جوانب الحريات الدينية وهو موقفها من المرتد عنها.

ولا نقصد بالردة هنا معناها اللغوي؛ بل نقصد المعنى الاصطلاحي؛ فالردة عن الدين في اللغة العربية تعني العودة للدين الأول الذي كان عليه الإنسان، ولا تعني مجرد التحول من الدين الذي ولد عليه الإنسان إلى دين جديد[١]؛ إلا أن علماء الأديان الثلاثة –كما سيتبين في دراستنا هذه– لم يستخدموا مصطلح الردة بمعناه اللغوي، بل استخدموه بمعنى الخروج من دين إلى آخر، فكل من ترك دينه سموه مرتدا. ولا مشاحة في الاصطلاح.

وقد اتبعت الدراسة كلا من المنهج: الاستقرائي والتحليلي والنقدي والمقارِن للنصوص المتعلقة بموضوع البحث.

وفي حدود بحثي واجتهادي لم أعثر على دراسات سابقة في مجال المقارنة بين الأديان تناولت موضوع الردة عن الدين من قبل، وحتى التناول الفقهي داخل إطار كل دين رأيته يحتاج إلى مزيد من النظر والدراسة[٢].

واقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تأتي في مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، وقائمة بالمصادر والمراجع، وقائمة بالمحتويات.

أما المقدمة: فقد تحدثت فيها عن أهمية الدراسة، وأهدافها، ومشكلتها، ومصطلحاتها، ومنهجها، والدراسات السابقة لها، وتقسيمها.

وأما الفصل الأول فقد عرضت فيه قراءتي لحد الردة في الديانة اليهودية.

وأما الفصل الثاني فقد عرضت فيه قراءتي لحد الردة في الديانة المسيحية.
وأما الفصل الثالث فقد عرضت فيه قراءتي لحد الردة في الإسلام.
وفي الخاتمة عرضت ملخصا للدراسة، ثم بينت نتائجها.
وفي نهاية الدراسة عرضت قائمة بالمصادر والمراجع ثم قائمة بالمحتويات.
أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا مما ينفع الناس فيمكث في الأرض.

المبحث الأول: موقف الديانة اليهودية من المرتدّ

لم تعرف النصوص اليهودية المقدسة ردة إلا الردة إلى الوثنية؛ فلم تكن هناك مسيحية ولا إسلام عند كتابة نصوص اليهود المقدسة. ومن ثمة فسنجد أن حديث الكتب اليهودية المقدسة عن الردة دائما ما يشير إلى الردة إلى الوثنية.

ويجعل العهد القديم حكم المرتد هو الرجم بالحجارة حتى الموت؛ فيقول سفر التثنية من العهد القديم: "إِذَا قَامَ فِي وَسَطِكَ نَبِيٌّ أَوْ حَالِمٌ حُلْمًا، وَأَعْطَاكَ آيَةً أَوْ أُعْجُوبَةً* وَلَوْ حَدَثَتِ الآيَةُ أَوِ الأُعْجُوبَةُ الَّتِي كَلَّمَكَ عَنْهَا قَائِلًا: لِنَذْهَبْ وَرَاءَ آلِهَةٍ أُخْرَى لَمْ تَعْرِفْهَا وَنَعْبُدْهَا* فَلاَ تَسْمَعْ لِكَلاَمِ ذلِكَ النَّبِيِّ أَوِ الْحَالِمِ ذلِكَ الْحُلْمَ، لأَنَّ الرَّبَّ إِلهَكُمْ يَمْتَحِنُكُمْ لِكَيْ يَعْلَمَ هَلْ تُحِبُّونَ الرَّبَّ إِلهَكُمْ مِنْ كُلِّ قُلُوبِكُمْ وَمِنْ كُلِّ أَنْفُسِكُمْ* ..... وَذلِكَ النَّبِيُّ أَوِ الْحَالِمُ ذلِكَ الْحُلْمَ يُقْتَلُ، ..... فَتَنْزِعُونَ الشَّرَّ مِنْ بَيْنِكُمْ* وَإِذَا أَغْوَاكَ سِرًّا أَخُوكَ ابْنُ أُمِّكَ، أَوِ ابْنُكَ أَوِ ابْنَتُكَ أَوِ امْرَأَةُ حِضْنِكَ، أَوْ صَاحِبُكَ الَّذِي مِثْلُ نَفْسِكَ قَائِلًا: نَذْهَبُ وَنَعْبُدُ آلِهَةً أُخْرَى لَمْ تَعْرِفْهَا أَنْتَ وَلاَ آبَاؤُكَ* ..... فَلاَ تَرْضَ مِنْهُ وَلاَ تَسْمَعْ لَهُ وَلاَ تُشْفِقْ عَيْنُكَ عَلَيْهِ، وَلاَ تَرِقَّ لَهُ وَلاَ تَسْتُرْهُ * بَلْ قَتْلًا تَقْتُلُهُ. يَدُكَ تَكُونُ عَلَيْهِ أَوَّلًا لِقَتْلِهِ، ثُمَّ أَيْدِي جَمِيعِ الشَّعْبِ أَخِيرًا* تَرْجُمُهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ، ..... * فَيَسْمَعُ جَمِيعُ إِسْرَائِيلَ وَيَخَافُونَ، وَلاَ يَعُودُونَ يَعْمَلُونَ مِثْلَ هذَا الأَمْرِ الشِّرِّيرِ فِي وَسَطِكَ* إِنْ سَمِعْتَ عَنْ إِحْدَى مُدُنِكَ ..... قَوْلًا:* قَدْ خَرَجَ أُنَاسٌ بَنُو لَئِيمٍ مِنْ وَسَطِكَ وَطَوَّحُوا سُكَّانَ مَدِينَتِهِمْ قَائِلِينَ: نَذْهَبُ وَنَعْبُدُ آلِهَةً أُخْرَى لَمْ تَعْرِفُوهَا* وَفَحَصْتَ وَفَتَّشْتَ وَسَأَلْتَ جَيِّدًا وَإِذَا الأَمْرُ صَحِيحٌ وَأَكِيدٌ، قَدْ عُمِلَ ذلِكَ الرِّجْسُ فِي وَسَطِكَ* فَضَرْبًا تَضْرِبُ سُكَّانَ تِلْكَ الْمَدِينَةِ بِحَدِّ السَّيْفِ، وَتُحَرِّمُهَا بِكُلِّ مَا فِيهَا مَعَ بَهَائِمِهَا بِحَدِّ السَّيْفِ* تَجْمَعُ كُلَّ أَمْتِعَتِهَا إِلَى وَسَطِ سَاحَتِهَا، وَتُحْرِقُ بِالنَّارِ الْمَدِينَةَ وَكُلَّ أَمْتِعَتِهَا كَامِلَةً لِلرَّبِّ إِلهِكَ، فَتَكُون تَلا إِلَى الأَبَدِ لاَ تُبْنَى بَعْدُ* وَلاَ يَلْتَصِقْ بِيَدِكَ شَيْءٌ مِنَ الْمُحَرَّمِ"(٣).

ويقول سفر التثنية: "إِذَا وُجِدَ فِي وَسَطِكَ فِي أَحَدِ أَبْوَابِكَ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ يَفْعَلُ شَرًّا فِي عَيْنَيِ الرَّبِّ إِلهِكَ بِتَجَاوُزِ عَهْدِهِ* وَيَذْهَبُ وَيَعْبُدُ آلِهَةً أُخْرَى وَيَسْجُدُ لَهَا، .....* وَأُخْبِرْتَ وَسَمِعْتَ وَفَحَصْتَ جَيِّدًا وَإِذَا الأَمْرُ صَحِيحٌ أَكِيدٌ. قَدْ عُمِلَ ذلِكَ الرِّجْسُ فِي إِسْرَائِيلَ* فَأَخْرِجْ ذلِكَ الرَّجُلَ أَوْ تِلْكَ

الْمَرْأَةَ، الَّذِي فَعَلَ ذلِكَ الأَمْرَ الشِّرِّيرَ إِلَى أَبْوَابِكَ، الرَّجُلَ أَوِ الْمَرْأَةَ، وَارْجُمْهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ* عَلَى فَمِ شَاهِدَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةِ شُهُودٍ يُقْتَلُ الَّذِي يُقْتَلُ. لاَ يُقْتَلْ عَلَى فَمِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ* أَيْدِي الشُّهُودِ تَكُونُ عَلَيْهِ أَوَّلًا لِقَتْلِهِ، ثُمَّ أَيْدِي جَمِيعِ الشَّعْبِ أَخِيرًا، فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ وَسَطِكَ"(٤).

ويعيد سفر مدرج الهيكل من الكتب الأسينية من مخطوطات قمران ذكر هذه الأحكام مؤكدا عليها فيقول: "إذا قام في وسطكم نبي أو حالم أحلام، فأعطاك علامة أو آية وإذا تحققت العلامة أو الآية أمامك التي حدثك عنها وقال لك لنسر في خدمة آلهة لا تعرفها فلا تسمع كلام هذا النبي أو حالم الأحلام. ذلك أنني أنا الذي أضعكم في التجربة لكي أعرف إذا كنتم تحبون يهوه إله آبائكم من كل قلوبكم ونفوسكم..... أما ذلك النبي أو حالم الأحلام فيقتل..... وبذلك فإنك تنزع الشر من وسطك. وإذا عمل خلسة أخوك ابن أبيك أو ابن أمك أو ابنك أو ابنتك أو المرأة التي في قلبك أو شخص آخر هو كنفسك على إغوائك قائلا هلم نعبد آلهة أخرى آلهة لا تعرفها [هنا سقط في الكلام]. وإذا سمعت أنهم يقولون في إحدى مدنك ..... إن قوما لا خير فيهم خرجوا من وسطك وأضلوا سكان مدينتهم قائلين: هلموا نعبد آلهة أخرى لا تعرفونها، فاسأل عن ذلك واستعلم عنه وتقص بعمق حتى تتثبت من هذا الخبر أن هذه القبيحة قد اقترفت في إسرائيل، فلا تتردد بضرب كافة سكان المدينة تلك بحد السيف وحرمها بكل ما فيها. ولتضرب حتى بهائمها بحد السيف واجمع غنيمتها كلها في وسط الساحة واحرق المدينة وغنيمتها كلها ..... فتكون خرابا للأبد ولا تبني من بعد.... إذا وجد في وسطك في إحدى مدنك .... رجل أو امرأة يصنع ما هو شر في عيني منتهكا ميثاقي ويعبد آلهة أخرى ويسجد لها ....، فأخبرت بأمره وسمعتهم يتحدثون بهذا الأمر فاستعلم وتقص بعمق فما أن يثبت ... أن هذه القبيحة اقترفت في إسرائيل فأخرج هذا الرجل أو هذه المرأة وارجمه"(٥).

ويقول سفر يشوع ابن سيراخ مؤكدا على هذا الحكم: "أَمَّا مَنِ ارْتَدَّ عَنِ الْبِرِّ إِلَى الْخَطِيئَةِ، فَالرَّبُّ يَسْتَبْقِيهِ لِلسَّيْفِ"(٦).

ويستمر التأكيد على هذا الحكم في التلمود حين يقول: "هؤلاء هم الذين يُرجمون، ..... من يتجدف على اسم الرب، ومن يعبد الأوثان، ومن يقدم من نسله للصنم .... والذي يحرض الأفراد على عبادة الأوثان، ومن يدفع المدينة بكاملها إلى عبادة الأوثان، .... والمتمرد"(٧). ويقول: "من يعبد الأوثان فحكمه الرجم، ويسري الحكم على من يعبد، أو يذبح أو يقدم بخورا، أو يسكب خمرا، أو يسجد لصنم، او يتخذه كإله، أو من يقل له: أنت إلهي"(٨). ويقول: "من يحرض الأفراد على العبادة الوثنية فحكمه الرجم"(٩).

ولا يفرق كثير من الحاخامات اليهود بين الكافر بالوراثة واليهودي المرتد، يقول ابن ميمون: "أي وثني لا يقبل الوصايا التي أُمر بها بنو نوح: يجب علينا إعدامه إذا كان تحت سيطرتنا السياسية"(١٠). ويقول: "مناحيم ها ميري Menachem ha-Meiri: "من ترك اسم إسرائيل تمامًا وأصبح عضوًا في دين آخر

نعتبره مثل أي عضو آخر في الدين الذي انضم إليه"[١١]. ويقول ابن ميمون: "الوشاة الإسرائيليون والهراطقة [الإسرائيليون] والأبيكوريون أمرنا بتدميرهم مباشرة وإلقائهم في هاوية الهلاك، لأنهم يحاصرون إسرائيل، ويحولون الناس عن الرب، مثل يشوع الناصري وتلاميذه"[١٢].

"بل إن اليهودي الذي يحمل اسم إسرائيل ولكنه يتصرف بتهور وينتهك الدين فيعاقب بشدة؛ ويعامل مثل من لا دين له"[١٣]. فالعقاب بالقتل في التوراة لا يقتصر على الردة، أو الجرائم العظمى أمام العقل البشري؛ بل يمتد ليشمل بعض الأخطاء التي لا يرى العقل قيمة كبرى لها[١٤]، مثل العمل في يوم السبت[١٥]؛ فيروي العهد القديم عن موسى عليه السلام أنه بناء على أمر الرب أمر برجم رجل بالحجارة حتى الموت لمجرد أنه جمع الحطب فى يوم السبت[١٦].

ولا مجال للحرية والاختيار والخطأ؛ فالعقاب قد يكون عاجلا ومباشرا من الله تعالى لا انتظار فيه لمحاكمة دنيوية وعقاب بشري؛ وهو ما يحكيه العهد القديم عندما يقول: "وَأَخَذَ ابْنَا هَارُونَ: نَادَابُ وَأَبِيهُو، كُلٌّ مِنْهُمَا مِجْمَرَتَهُ وَجَعَلاَ فِيهِمَا نَارًا وَوَضَعَا عَلَيْهَا بَخُورًا، وَقَرَّبَا أَمَامَ الرَّبِّ نَارًا غَرِيبَةً لَمْ يَأْمُرْهُمَا بِهَا* فَخَرَجَتْ نَارٌ مِنْ عِنْدِ الرَّبِّ وَأَكَلَتْهُمَا، فَمَاتَا أَمَامَ الرَّبِّ"[١٧].

وبناء على ما سبق يقول متى لاجران: "إن الحرية الدينية ليست من السمات الطبعية لليهودية"[١٨]. وهو ما يؤكد عليه التلمود في The Gemara (Shabbat ٨٨a-٥) عندما يذكر أن قبول بني إسرائيل للإيمان خضع للإكراه؛ "قال الحاخام أوفديمي بار هاما بار هاسا Rabbi Avdimi bar Ĥama bar Ĥasa: إن الشعب اليهودي وقف بالفعل تحت الجبل، والآية تعلمنا أن القدوس تبارك وتعالى قلب الجبل فوق اليهود كالحوض[١٩]، وقال لهم: إن قبلت التوراة، فهذا ممتاز، وإن لم تقبلها، فهناك دفنك"[٢٠].

ويعلل "متى لاجران" ذلك بأمرين:

الأول: "أن مؤلفو التوراة أدركوا أن إغراء عبادة الأصنام كان عظيما، ولا يمكن أن نتوقع من الناس أن يصلوا إلى التوحيد الخالص من خلال المنطق وحده؛ فكانت عقوبة عبادة إله آخر أو عبادة إله إسرائيل بالطريقة الخاطئة هي الموت"[٢١].

الثاني: "بسبب التزام اليهودية بالعهد، .... فهو يربط الطرفين معا إلى الأبد، على عكس العقد الذي له نقطة نهاية. إن انتهاك العهد لا يقطع العلاقة..... فالعهد السابق مع إبراهيم، والذي تم ختمه بختانه .... لا رجعة فيه"[٢٢]. يقول سفر التثنية في ذلك: "لأَنَّ الرَّبَّ إِلهَكَ إِلهٌ رَحِيمٌ، لاَ يَتْرُكُكَ وَلاَ يُهْلِكُكَ وَلاَ يَنْسَى عَهْدَ آبَائِكَ الَّذِي أَقْسَمَ لَهُمْ عَلَيْهِ"[٢٣].

ووسط هذا الكم من النصوص المعوقة للحرية الدينية نجد نصا يسير في الاتجاه المعاكس وهو قول يشوع بن سيراخ عن الرب: "هُوَ صَنَعَ الإِنْسَانَ فِي الْبَدْءِ، وَتَرَكَهُ فِي يَدِ اخْتِيَارِهِ"(٢٤).

ونجد اجتهادات فقهية يهودية أقل تعصبا وانغلاقا نحو المسيحيين والمسلمين، ومن ثمة نحو اليهود المرتدين إلى هاتين الديانتين؛ يقول الحاخام موسى ريفكس: "الوثنيون [هم] الذين كانوا في أزمانهم يعبدون الأصنام، ولم يؤمنوا بخروج اليهود من مصر، أو بخلق العالم من العدم؛ لكن الأغيار الذين نعيش نحن شعب إسرائيل في كنفهم في المنفى والذين ننتشر بينهم يؤمنون بخلق العالم من العدم، وبالخروج، وبالكثير من مبادئ ديانتنا، ويصلون لخالق السماوات والأرض، ولا يوجد اعتراض على مساعدتهم؛ بل من واجبنا أيضا الصلاة من أجل أمنهم"(٢٥). ويقول "إليعازر أشكنازي Eliezer Ashkenazi": "نحن لا نلعن إلا عبدة الأصنام الذين لا يؤمنون بالخلق والذين دمروا الهيكل، وليس أمة أدوم (الأدوميين) وإسماعيل اللتان أصبحتا (المسيحية والإسلام) ..... وهما الآن تعرفان الله، وتعترفان بالخروج..... وعندما نلعن من يؤذوننا ويضطهدوننا ظلما، فهذه اللعنة ليست من ديننا، بل كشخص يلعن من يؤذي غيره، إن توراتنا المقدسة تعلن هذا..... لا يجوز لنا من ديننا أن نلعن الأمم التي تعترف بالخروج من مصر وتعرف الله حتى ولو لم تتلق التوراة"(٢٦). وفي ضوء ذلك يمكننا أن نفسر قول "مناحيم ها ميري" –سابق الذكر–: "من ترك اسم إسرائيل تمامًا وأصبح عضوًا في دين آخر نعتبره مثل أي عضو آخر في الدين الذي انضم إليه"(٢٧). بأنه يستثني الردة إلى المسيحية والإسلام من حكم القتل.

وربما يؤكد هذا الاستثناء الحاخام جاكوب إمدن Jacob Emden عندما يقول: "يجب علينا أن ننظر إلى المسيحيين والمسلمين كأدوات لتحقيق النبوءة التي تقول بأن معرفة الله سوف تنتشر يومًا ما في جميع أنحاء الأرض. فبينما كانت الأمم التي سبقتهم تعبد الأصنام وتنكر وجود الله، وبالتالي لم تعترف بقوة الله أو عقابه، فإن ظهور المسيحية والإسلام ساعد في نشر المعرفة –بين الأمم إلى أقصى أقاصي الأرض– بأن هناك إلهًا واحدًا يحكم العالم، ويكافئ ويعاقب ويكشف عن نفسه للإنسان"(٢٨). بل يخرج الحاخام جاكوب إمدن المسيحيين والمسلمين صراحة من أحكام عبادة الأصنام فيقول: "كل من آمن بتوراة موسى، من أي أمة كان، فليس من عباد الأصنام ونحوهم، وإن لم يعمل بالتوراة على الوجه الأكمل، فإنه لم يؤمر بذلك"(٢٩). وإن كانت عبارة "فإنه لم يؤمر بذلك" تضعنا في حيرة من موقف الحاخام جاكوب إمدن من اليهود المرتدين.

وفي خضم هذا الانفتاح على الآخر لا تهدأ الأمواج المعاكسة؛ والتي كثيرا ما تفرق بين الإسلام والمسيحية ولا تضعهما في كفة واحدة؛ فتعتبر الإسلام دينا موحدا بينما تعتبر المسيحية دينا وثنيا:

يقول ابن ميمون Maimonides [٣٠]: "هؤلاء المسلمون ليسوا عبدة أوثان على الإطلاق؛ لأنهم ملتزمون تمامًا وبشكل صحيح بعبادة الله الواحد دون خداع"[٣١]. ويقول مرسيا إلياد: "بخصوص المسلمين يمكن أن نجد إشارة إلى العلاقة معهم في الحديث عن المنحدرين من نوح والذين هم موحدون وليسوا يهودا"[٣٢]. ويقول إسحاق هرتسوغ: "من الواضح تمامًا أن المسلمين لا يُصنفون بأي حال من الأحوال على أنهم من عبدة الأوثان. هذا هو حكم ابن ميمون القاطع"[٣٣].

أما بخصوص المسيحيين فيقول ابن ميمون في تعليقه على المشنا (في رسالة عبدة الأوثان): "واعلم أن هذه الأمة النصرانية التي تنادي بالمسيح في كل طوائفها المختلفة، كلهم وثنيون..... وكل القيود التوراتية المتعلقة بعبدة الأصنام تخصهم..... ونتعامل معهم كما نتعامل مع أي وثني"[٣٤]. وهو ما يؤكد عليه إسرائيل شاحاك بقوله: "المسيحية تصنف حسب التعاليم الحاخامية كوثنية"[٣٥].

بل ويصرح موسى بن ميمون بوجوب قتل كل مسيحي باعتباره وثنيا فيقول: يقتضي الواجب أن يعمل الإنسان على إبادة الزنادقة بيديه مثل يسوع الناصري وتلامذته والصدوقيين وتلامذتهم[٣٦].

وعليه يمكننا القول بأن التحول من اليهودية إلى المسيحية –بحسب هذه النظرة– يعد تحولا إلى الوثنية يستوجب قتل صاحبه، وهو حكم لا ينطبق على المتحولين إلى الإسلام.

ولا نعدم أخيرا من يعتبر جميع الأديان خلا اليهودية ديانات وثنية تنطبق عليها أحكام العهد القديم في التعامل مع أصحابها[٣٧].

المبحث الثاني: موقف الديانة المسيحية من المرتدّ

للعهد الجديد موقفان من المرتد ومن الحرية الدينية بصفة عامة.

الموقف الأول: يمثله موقف بولس الرسول:

حيث يصرح بولس الرسول بأن حكم المسيحي المرتد والمبتدع هو المقاطعة؛ فيقول: "اَلرَّجُلُ الْمُبْتَدِعُ بَعْدَ الإِنْذَارِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ، أَعْرِضْ عَنْهُ"[٣٨].

ويفرق بولس الرسول بين الكافر الأصلي والمسيحي المرتد أو المسيحي المنغمس في الخطايا، فيوجب على المسيحي ألا ينعزل عن الكافر الأصلي؛ وفي ذات الوقت يوجب على المسيحي مقاطعة المسيحي المرتد عن المسيحية والمسيحي المنغمس في الخطايا؛ يقول بولس الرسول: "كَتَبْتُ إِلَيْكُمْ فِي الرِّسَالَةِ[٣٩] أَنْ لاَ تُخَالِطُوا الزُّنَاةَ* وَلَيْسَ مُطْلَقًا زُنَاةَ هذَا الْعَالَمِ، أَوِ الطَّمَّاعِينَ، أَوِ الْخَاطِفِينَ، أَوْ عَبَدَةَ الأَوْثَانِ، وَإِلاَّ فَيَلْزَمُكُمْ أَنْ تَخْرُجُوا مِنَ الْعَالَمِ!* وَأَمَّا الآنَ فَكَتَبْتُ إِلَيْكُمْ: إِنْ كَانَ أَحَدٌ مَدْعُوٌّ أَخًا زَانِيًا أَوْ طَمَّاعًا أَوْ عَابِدَ وَثَنٍ أَوْ شَتَّامًا أَوْ سِكِّيرًا

أَوْ خَاطِفًا، أَنْ لاَ تُخَالِطُوا وَلاَ تُؤَاكِلُوا مِثْلَ هذَا* لأَنَّهُ مَاذَا لِي أَنْ أَدِينَ الَّذِينَ مِنْ خَارِجٍ؟ أَلَسْتُمْ أَنْتُمْ تَدِينُونَ الَّذِينَ مِنْ دَاخِلٍ؟* أَمَّا الَّذِينَ مِنْ خَارِجٍ فَاللهُ يَدِينُهُمْ. فَاعْزِلُوا الْخَبِيثَ مِنْ بَيْنِكُمْ"(٤٠).

ويعلل بولس الرسول حكمه بمقاطعة المسيحي المرتد بأنها لحماية المؤمنين من العدوى والخداع لا لمعاقبة المرتدين: فيقول: "إِنَّ الْمُعَاشَرَاتِ الرَّدِيَّةَ تُفْسِدُ الأَخْلاَقَ الْجَيِّدَةَ"(٤١). ويقول: "وَأَطْلُبُ إِلَيْكُمْ أَيُّهَا الإِخْوَةُ أَنْ تُلاَحِظُوا الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الشِّقَاقَاتِ وَالْعَثَرَاتِ، خِلاَفًا لِلتَّعْلِيمِ الَّذِي تَعَلَّمْتُمُوهُ، وَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ* لأَنَّ مِثْلَ هؤُلاَءِ لاَ يَخْدِمُونَ رَبَّنَا يَسُوعَ الْمَسِيحَ بَلْ بُطُونَهُمْ. وَبِالْكَلاَمِ الطَّيِّبِ وَالأَقْوَالِ الْحَسَنَةِ يَخْدَعُونَ قُلُوبَ السُّلَمَاءِ"(٤٢).

ويمكن تبرير مذهب بولس الرسول بأن للمرتد تأثيرا على المؤمنين أكبر من تأثير الكافر الأصلي، بحكم الصلة البيئية والقرابة الجسدية بين المرتد والمؤمنين من جهة، وبحكم معرفة المرتد بالدين الذي ارتد عنه من جهة أخرى وسواء كانت هذه المعرفة صحيحة أو مشوشة فهي في كل الأحوال يمكن توظيفها بشكل يحدث أثرا على المؤمنين أكبر من شهادة الغريب؛ فشهادة المرء على دينه أعظم أثرا من شهادة الغريب(٤٣).

ويستثني بولس الزواج القائم من حكم المقاطعة مع المرتد –إن أراد غير المؤمن الإبقاء على الزواج– حفاظا على الأسرة القائمة؛ أما ابتداء الزواج مع الكافر (والمرتد) فلا يجوز؛ يقول بولس: "أَقُولُ لَهُمْ أَنَا، لاَ الرَّبُّ: إِنْ كَانَ أَخٌ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ مُؤْمِنَةٍ، وَهِيَ تَرْتَضِي أَنْ تَسْكُنَ مَعَهُ، فَلاَ يَتْرُكْهَا. وَالْمَرْأَةُ الَّتِي لَهَا رَجُلٌ غَيْرُ مُؤْمِنٍ، وَهُوَ يَرْتَضِي أَنْ يَسْكُنَ مَعَهَا، فَلاَ تَتْرُكْهُ..... وَلكِنْ إِنْ فَارَقَ غَيْرُ الْمُؤْمِنِ، فَلْيُفَارِقْ. لَيْسَ الأَخُ أَوِ الأُخْتُ مُسْتَعْبَدًا فِي مِثْلِ هذِهِ الأَحْوَالِ"(٤٤). ويقول: "الْمَرْأَةُ مُرْتَبِطَةٌ بِالنَّامُوسِ مَا دَامَ رَجُلُهَا حَيًّا. وَلكِنْ إِنْ مَاتَ رَجُلُهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ لِكَيْ تَتَزَوَّجَ بِمَنْ تُرِيدُ، فِي الرَّبِّ فَقَطْ"(٤٥). ويشرح ذلك القس أنطونيوس فكري بقوله: "المرأة مرتبطة برجلها (مؤمنًا كان أم غير مؤمن) طالما هو حي ولكن إن مات فلا تتزوج إلا من رجل مؤمن... [وهو معنى قوله] في الرب فقط"(٤٦).

إلا إن بولس يعود فيقول: "لاَ تَكُونُوا تَحْتَ نِيرٍ مَعَ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ، لأَنَّهُ أَيَّةُ خِلْطَةٍ لِلْبِرِّ وَالإِثْمِ؟ وَأَيَّةُ شَرِكَةٍ لِلنُّورِ مَعَ الظُّلْمَةِ؟* وَأَيُّ اتِّفَاقٍ لِلْمَسِيحِ مَعَ بَلِيعَالَ؟ وَأَيُّ نَصِيبٍ لِلْمُؤْمِنِ مَعَ غَيْرِ الْمُؤْمِنِ؟ * وَأَيَّةُ مُوَافَقَةٍ لِهَيْكَلِ اللهِ مَعَ الأَوْثَانِ؟ فَإِنَّكُمْ أَنْتُمْ هَيْكَلُ اللهِ الْحَيِّ، ..... لِذلِكَ اخْرُجُوا مِنْ وَسْطِهِمْ وَاعْتَزِلُوا"(٤٧). وهو ما يجعلنا في حيرة من موقفه من الكافر الأصلي.. هل ينادي بولس بمقاطعته كالمرتد مناقضا موقفه السابق أم أنه يرى أن هذه الخلطة المسموح بها مع الكافر الأصلي لها حدود يجب ألا تتخطاها فهي ليست كخلطة المسيحي المؤمن مع المسيحي المؤمن؟.

وربنا يشفع لكلام بولس الأخير قول يوحنا الرسول: "إِنْ كَانَ أَحَدٌ يَأْتِيكُمْ، وَلاَ يَجِيءُ بِهذَا التَّعْلِيمِ، فَلاَ تَقْبَلُوهُ فِي الْبَيْتِ، وَلاَ تَقُولُوا لَهُ سَلاَمٌ، لأن من يسلم عليه يشترك في أعماله الشريرة"(٤٨). إلا أن القمص تادرس يعقوب ملطي يؤول كلام يوحنا الرسول ليتوافق مع كلام بولس الأسبق؛ فيقول: هذا ليس نهيا عن مخالطة الكفار الأصليين، وإنما هو حكم خاص بـ "من يدّعي الإرشاد ويأتي كمعلم ويأتينا بغير ما هو حق"(٤٩).

الموقف الثاني من المرتد ومن الحرية الدينية بصفة عامة فيمثله موقف المسيح عليه السلام:

حيث يصرح المسيح عليه السلام بأن الحساب على المعتقد هو إلى الله وحده في يوم الحساب فقط، دون تفرقة بين كافر أصلي أو مرتد فيقول: "يُشْبِهُ مَلَكُوتُ السَّمَاوَاتِ إِنْسَانًا زَرَعَ زَرْعًا جَيِّدًا فِي حَقْلِهِ* وَفِيمَا النَّاسُ نِيَامٌ جَاءَ عَدُوُّهُ وَزَرَعَ زَوَانًا فِي وَسْطِ الْحِنْطَةِ وَمَضَى* فَلَمَّا طَلَعَ النَّبَاتُ وَصَنَعَ ثَمَرًا، حِينَئِذٍ ظَهَرَ الزَّوَانُ أَيْضًا* فَجَاءَ عَبِيدُ رَبِّ الْبَيْتِ وَقَالُوا لَهُ: يَا سَيِّدُ، أَلَيْسَ زَرْعًا جَيِّدًا زَرَعْتَ فِي حَقْلِكَ؟ فَمِنْ أَيْنَ لَهُ زَوَانٌ؟* فَقَالَ لَهُمْ: إِنْسَانٌ عَدُوٌّ فَعَلَ هذَا. فَقَالَ لَهُ الْعَبِيدُ: أَتُرِيدُ أَنْ نَذْهَبَ وَنَجْمَعَهُ؟* فَقَالَ: لاَ! لِئَلاَّ تَقْلَعُوا الْحِنْطَةَ مَعَ الزَّوَانِ وَأَنْتُمْ تَجْمَعُونَهُ* دَعُوهُمَا يَنْمِيَانِ كِلاَهُمَا مَعًا إِلَى الْحَصَادِ، وَفِي وَقْتِ الْحَصَادِ أَقُولُ لِلْحَصَّادِينَ: اجْمَعُوا أَوَّلًا الزَّوَانَ وَاحْزِمُوهُ حُزَمًا لِيُحْرَقَ، وَأَمَّا الْحِنْطَةَ فَاجْمَعُوهَا إِلَى مَخْزَنِي"(٥٠).

وهذا النص يبين أن الحكم بالمقاطعة الوقائية للمرتد والتي قال بها بولس رغم وجاهتها إلا أنها مرجوحة بالخوف من أخطاء التطبيق وهو ما عبر عنه المسيح بقوله: "لِئَلاَّ تَقْلَعُوا الْحِنْطَةَ مَعَ الزَّوَانِ وَأَنْتُمْ تَجْمَعُونَهُ* دَعُوهُمَا يَنْمِيَانِ كِلاَهُمَا مَعًا إِلَى الْحَصَادِ".

ويؤكد المسيح على ذلك في أكثر من موضع من الكتاب المقدس؛ ومن ذلك قوله: "اذْهَبُوا إِلَى الْعَالَمِ أَجْمَعَ وَاكْرِزُوا بِالإِنْجِيلِ لِلْخَلِيقَةِ كُلِّهَا* مَنْ آمَنَ وَاعْتَمَدَ خَلَصَ، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ يُدَنْ"(٥١). ولم يذكر عليه السلام عقابا دنيويا أو حكما وقائيا على كافر أو مرتد.

ويؤكد المسيح عليه السلام على قوله بفعله؛ فيُحكى أن المسيح عليه السلام عندما قال: "الْفَرِّيسِيُّونَ ..... لِتَلاَمِيذِهِ: لِمَاذَا يَأْكُلُ مُعَلِّمُكُمْ مَعَ الْعَشَّارِينَ وَالْخُطَاةِ؟ ..... قَالَ لَهُمْ: لاَ يَحْتَاجُ الأَصِحَّاءُ إِلَى طَبِيبٍ بَلِ الْمَرْضَى. ..... لَمْ آتِ لأَدْعُوَ أَبْرَارًا بَلْ خُطَاةً إِلَى التَّوْبَةِ"(٥٢).

ويأتي أخيرا المجمع الفاتيكاني الثاني (١٩٦٢م-١٩٦٥م) متجاوزا رأي بولس الرسول مؤكدا على موقف المسيح عليه السلام من الردة والحرية الدينة بصفة عامة؛ منطلقا في بيان ذلك من ثلاثة منطلقات: (النص، وطبيعة الإيمان، وكرامة الإنسان):

المنطلق الأول: النص: يقول المجمع الفاتيكاني الثاني: "إنّ ما يُعلنه هذا المجمع الفاتيكاني في شأنِ حقّ الإنسانِ في الحرية الدينية.... [له] جذورٌ في الوحي الإلهي"(٥٣). ويقول: "فالكنيسة.... وهي الأمينة في تقيدها بالحقيقة الإنجيلية تنهج نهج المسيح والرسل عندما تعترف بمبدأ الحرية الدينية وتدعمه على أنه مطابق .... للوحي الإلهي. هذا التعليم تلقته من الرب ومن الرسل وقد احتفظت به على مرّ العصور ونقلته من جيل إلى جيل"(٥٤). ثم يربط المجمع الفاتيكاني بين تصريح الكتاب المقدس بأن الله قد خلق الإنسان على صورته(٥٥) وبين الحرية الدينية؛ فيقول: "الحرية الحقيقية هي علامة مميزة لصورة الله في الإنسان"(٥٦).

المنطلق الثاني: طبيعة الإيمان: يقول المجمع الفاتيكاني الثاني: "من أشد الأمور مناسبة لطبيعة الإيمان أن يتجنب الناس في أمور الدين كل نوع من أنواع الضغط"(٥٧). ويقول: "ففي طبيعة فعل الإيمان نفسها أنه طوعي"(٥٨). ويقول: "إن الحقيقة لا تفرض ذاتها إلا بقوة الحقيقة نفسها التي تخترق حجب النفوس بعذوبة وشدة معا"(٥٩).

المنطلق الثالث: كرامة الإنسان؛ يقول المجمع الفاتيكاني الثاني: "إن كرامة الإنسان تقتضي أن يعمل باختياره الواعي الحر"(٦٠). ويؤكد المجمع الفاتيكاني على هذا المعنى ويكرره فيقول: إن "مبدأ الحرية الدينية ..... مطابق لكرامة الإنسان"(٦١). ويقول: "إن حق الحرية الدينية متجذر في كرامة الشخص البشري نفسها"(٦٢). ويقول: "إنّ ما يُعلنه هذا المجمع الفاتيكاني في شأنِ حقّ الإنسانِ في الحرية الدينية يقومُ على كرامةِ الشخصِ الإنسانيّ التي اتّضحتِ مُقتضياتُها للعَقلِ البشري أكثر فأكثر عَبْرَ العُصورِ وما تخللها من تجارب"(٦٣). ويقول: "ولئن(٦٤) لم يثبت الوحي بصراحة حق الإنسان في أن يكون في عصمة من الضغط الخارجي في أمور الدين فإنه يكشف عن كرامة الشخص البشري في كل ما لها من أبعاد"(٦٥).

المبحث الثالث: موقف الإسلام من المرتدّ

اختلف علماء المسلمين في حكم من ارتد عن الإسلام(٦٦)، فقالت طائفة: لا يستتاب، وقالت طائفة: يستتاب. وفرقت طائفة بين من أعلن ردته ومن أسرّها؛ وفرقت طائفة بين من أسلم بعد كفر ثم ارتدّ وبين ومن ولد في الإسلام ثم ارتدّ.

فأما من قال: لا يستتاب، فانقسموا قسمين: فقالت طائفة: يقتل المرتد، تاب أو لم يتب، وقالت طائفة: إن بادر فتاب قبلت منه توبته، وسقط عنه القتل، وإن لم تظهر توبته أنفذ عليه القتل.

وأما من قال: يستتاب، فإنهم انقسموا أقساما: فطائفة قالت: نستتيبه مرة فإن تاب وإلا قتلناه، وطائفة قالت: نستتيبه ثلاث مرات، وطائفة قالت: نستتيبه مائة مرة، وطائفة قالت: نستتيبه ثلاثة أيام،

وطائفة قالت: نستتيبه شهرا، وطائفة قالت نستتيبه أربعين يوما، وطائفة قالت نستتيبه شهرين، وطائفة قالت يستتاب أبدا كلما ارتدّ وإلا قتلناه، وطائفة قالت: يستتاب أبدا ولا يُقتل أبدا.

فأما من فرق بين المعلن والمسر: فطائفة قالت: من أعلن ردته قبلنا توبته ومن أسر ردته قتلناه دون استتابة وإن تاب لم نقبل توبته، وطائفة قالت: إن أقر المسر وصدق النية قبلنا توبته، وإن لم يقر ولم يصدق النية لم نقبل توبته وقتلناه، وقال هؤلاء: وأما المعلن فتقبل توبته. وطائفة قالت: لا فرق بين المعلن والمسر في شيء من ذلك: فطائفة قبلت توبتهما معا أقرّ المسر أو لم يقرّ، وطائفة لم تقبل توبة معلن ولا مسرّ.

وأما من فرق بين من ولد في الإسلام ثم ارتدّ، وبين من أسلم بعد كفر ثم ارتدّ، فرأوا أن المرتد إذا كان أصله مسلما لم يستتب، وإلا استتيب.

وهذا الكم من الخلاف بين العلماء لا يظهر إلا في حالة غياب النصوص الصحيحة الصريحة، وهو ما ينفي حتما دعوى الإجماع في المسألة.

وأرى:

من منطلق حرية الاعتقاد التي يؤكد عليها الإسلام ويلح- أن تارك الإسلام يستتاب بكل رفق أبدا ولا يقتل إلا لأحد سببين:

السبب الأول: منع حدوث فتنة: كحال الكافر الذي يُسلم باختياره، ثم يرتد إلى الكفر (لا الذي بلغ وهو مسلم). وذلك أن من كان كافرا ثم أسلم ثم ارتد كافرا، فالقتل في حق هذا ليس لإكراهه على الإيمان بما لا يؤمن به؛ وإنما لعقابه على استهزائه بالدين، ولكفه عن بلبلة المسلمين، ولتحذير غيره من نهجه؛ قال تعالى حاكيا عن هذه الطائفة: "وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ"(٦٧). وهو عقاب معلن له قبل إسلامه؛ فلا غبن في ذلك، وعلى العاقل أن يتريث في إسلامه ويتحمل تبعات قراراه.

السبب الثاني: دفع شر حرابة، كحال من كان يرتد في عهد النبي ﷺ وصحابته، فالظاهر أنهم كانوا ينضمون إلى من يقاتلهم؛ فقد كان الزمان زمان حرب، ولحالة الحرب خصوصيتها ولأوقات السلم أحكامها. ويوافقنا كثير من الفقهاء من الذين قالوا بقتل المرتد على هذه العلة عندما فرقوا بين الرجل المرتد والمرأة المرتدة، فاستثنوا المرأة من الحكم بالقتل(٦٨). وهو فهم يشفع له استنكار النبي ﷺ عندما مرّ على امرأة مقتولة فقال: "مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ، ثُمَّ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ: الْحَقْ بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَلَا يَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا"(٦٩). وهو ما يشير إليه قوله ﷺ: "لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مُسْلِمٍ، يشهَدُ أن لَا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ؛ إلَّا بإحدى ثلاثٍ: رجلٌ زنى بعدَ إحصانٍ؛ فإنَّهُ يرجُمُ، ورَجُلٌ خرَجَ مُحارِبًا للهِ ورَسولِهِ؛ فإنَّهُ يُقْتَلُ، أوْ

يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ، أَوْ يَقْتُلُ نفسًا؛ فيُقْتَلُ بِها"[٧٠]. وفي رواية قَالَ ﷺ: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ الْإِسْلَامِ يُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنْ الْأَرْضِ"[٧١].

وأما قوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"[٧٢] فليس المراد به ظاهره؛ بدليل أن التبديل يتحقق من الكافر إذا أسلم؛ أضف إلى ذلك أن راوي هذا الحديث وهو عبد الله بن عباس ممن يرون أن النساء لا يقتلن إن تركن الإسلام؛ فعرف أنه عام لحقه خصوص، ومن ثم رجح تخصيصه بالكافر الذي يسلم باختياره ثم يكفر باختياره صدا عن الدين، أو تارك الإسلام المحارب له.

أما من بلغ وهو مسلم: سواء ولد مسلما، أو أسلم وهو طفل، ثم كفر، فهو لم يختر الإسلام، والحكم بقتله –إلا أن يكون محاربا– فيه إكراه له على الدين، والإكراه في الدين بنص القرآن منهي عنه، والدين منفي عن المكره؛ فكان الإكراه هنا بالتهديد بالقتل أو حتى بما هو دون القتل: خطأ شرعي، وضرر مجتمعي، وعبث عقلي:

- فهو خطأ شرعي؛ لقوله تعالى: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ"[٧٣]. و"لا" النافية[٧٤] هنا تنفي وجود الدين في حق المكره[٧٥]؛ وكلمة (إكراه) نكرة في سياق النفي ووقوع النكرة في سياق النفي من صيغ العموم؛ فيدخل في نفي الإكراه هنا: إكراه الكافر الأصلي، والمرتد، والمبدل لدينه؛ وتستنكر النصوص الإسلامية الإكراه في الدين؛ فيقول تعالى على لسان نوح عليه السلام مخاطبا قومه: "قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ"[٧٦]. ويقول تعالى لنبينا ﷺ: "أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ"[٧٧]. ومن هنا لما فتح النبي ﷺ مكة ونادى في أهلها بالأمان قال: "من دخلَ دارَ أبي سفيانَ فَهوَ آمِنٌ، ومن أغلقَ علَيهِ دارَهُ فَهوَ آمِنٌ، ومن دخلَ المسجدَ فَهوَ آمنٌ". ولم يذكر أن من أسلم فهو آمن"[٧٨]. وتوفيقا بين كلامنا هذا وبين نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام[٧٩] نفهم أن المنكر الديني لا ينكر فيه باليد إلا على من يقرون بأن ما يُنهون عنه منكر[٨٠]، أما غيرهم فينهون عن المنكر الديني ويدعون إلى المعروف الديني مختارين[٨١]، إلا إن تعارض المنكر الديني مع المنكر الإنساني[٨٢]، والواجب عندئذ هو النظر إلى الضرر الإنساني: فما لا ضرر منه لا ينكر فيه مؤمن على غير مؤمن، ولا غير مؤمن على مؤمن، وإنما ينكر فيه المؤمن على من يوافقه الرأي فقط؛ وما فيه ضرر وجب أن يُنكر على المتسبب فيه[٨٣]، وهو معنى قوله ﷺ: "انصر أخاك ظالما أو مظلوما قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تأخذ فوق يديه"[٨٤]. والإخوة هنا لم تقيد ومن ثمة تبقى بمعناها العام المطلق من كل قيد، ودرجة الإنكار لابد وأن تتناسب مع درجة

الاعتقاد في تحقق الضرر، والتي بدورها لابد وأن تتناسب مع قوة الدليل المقدم[٨٥]. وهكذا تتجلى عظمة الإسلام في تفريقه بين تغيير المنكر بالقوة وبين عدم الإكراه في الدين.

- وإكراه الكافر الأصلي، والمرتد، والمبدل لدينه خطأ شرعي كذلك لأن الأصل في الأجزية أن تتأخر إلى دار الجزاء وهي الدار الآخرة، إذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء، والدنيا دار أعمال والآخرة دار جزاء، وكل جزاء شرع في هذه الدار لم يُشرع إلا لمصالح تعود علينا في هذه الدار كالقصاص وحد القذف والزنا والشرب والسرقة فكل ذلك شرع لحفظ النفوس والأعراض والأنساب والعقول والأموال[٨٦].
- وإكراه الكافر الأصلي، والمرتد، والمبدل لدينه خطأ شرعي كذلك لتعارضه مع تكريم الله تعالى للإنسان، وهو ما يكنى عنه النبي ﷺ بقوله: "إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ"[٨٧]. ويصرح به المولى عز وجل بقوله: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ"[٨٨] وهو تكريم يقتضي أعطاءه حرية الاختيار دون أدنى إكراه.
- وفضلا عن ذلك فإن إكراه الكافر الأصلي، والمرتد، والمبدل لدينه على إعلان إيمانه بما لا يؤمن به، يمثل ضررا مجتمعيا؛ لأنه يسمح لمن ليس من المسلمين بالتسلل بين صفوف المسلمين.
- وقبل كل شيء فإن إكراه الكافر الأصلي، والمرتد، والمبدل لدينه على الإيمان هو عبث عقلي لأن الاعتقاد الصحيح والعبادة الصحيحة ينبعان من القلب، وما في القلب لا يخضع للإكراه؛ فلا يمكن إلزام إنسان باعتقاد ما لا يعتقده، أو الكف عن اعتقاد ما يعتقده، أو عبادة من لا يريد عبادته؛ أو الكف عن عبادة من يريد عبادته.

إلا أن الفقهاء الذين ذهبوا إلى القول بعدم قتل من يخرج من الإسلام في بعض الأحوال قد ذهبوا جميعهم إلى القول بوجوب إكراه الخارج من الإسلام على الإسلام؛ فبعضهم قال بالحبس[٨٩] وزاد آخرون الضرب[٩٠] على الحبس، وقال بعضهم بضرب الرق على المرتدة[٩١].

وهي أقوال لا أرى لهم عليها دليلا من نص صحيح أو قياس سليم أو استحسان، يشهد بذلك اختلافهم في كيفية الإكراه، بل إنهم بهذه الأقوال يتنكرون للعلة التي من أجلها عارضوا قتل الخارج من الإسلام رجلا كان أو امرأة في الأحوال التي استثنوها.

الخاتمة

ومن كل ما سبق يمكننا استخلاص ما يلي:

أولا: موقف الديانة اليهودية من حد الردة:

١. لا يُفرق العهد القديم والكتب الأسينية في حكم الردة بين الرجل والمرأة فكلاهما يرجم بالحجارة حتى الموت.
٢. يُحرم العهد القديم والكتب الأسينية التستر على المرتد مهما كانت صلته بالشاهد.
٣. يدعو العهد القديم والكتب الأسينية للاستيثاق من وقوع الردة قبل تنفيذ هذا الحكم.
٤. يُوجب العهد القديم والكتب الأسينية تنفيذ حكم الردة حتى وإن لم يجاهر المرتد بالردة، طالما قام الدليل القاطع على المرتد.
٥. لا يقبل العهد القديم أقل من شاهدين على وقوع الردة.
٦. يجعل العهد القديم البدأ في تنفيذ الحكم برجم المرتد من الشهود أولا، ثم يشاركهم بعد ذلك بقية الشعب، تعظيما للمسؤولية ولمراجعة الذات قبل الشهادة.
٧. يجعل العهد القديم حكم المدينة المرتدة هو الضرب بالسيف لكل أهلها وحتى بهائمها، ثم الحرق لكل ما فيها ولا تبنى ولا تسكن بعد ذلك.
٨. يؤكد التلمود على حكم الرجم لكل وثني أو مرتد.
٩. لم تعرف النصوص اليهودية المقدسة ردة إلا الردة إلى الوثنية؛ فلم تكن هناك مسيحية ولا إسلام عند كتابة نصوص اليهود المقدسة. ومن ثمة نجد أن حديث الكتب اليهودية المقدسة عن الردة دائما ما يشير إلى الردة إلى الوثنية.
١٠. لا يفرق كثير من الحاخامات بين الكافر بالوراثة واليهودي المرتد في الحكم، فكلاهما واجب القتل.
١١. العقاب بالقتل في التوراة لا يقتصر على الردة، أو الجرائم العظمى أمام العقل البشري؛ بل يمتد ليشمل بعض الأخطاء التي لا يرى العقل قيمة كبرى لها مثل العمل في يوم السبت. وقد يكون العقاب عاجلا ومباشرا من الله تعالى لا انتظار فيه لمحاكمة دنيوية وعقاب بشري.
١٢. يوجد بالعهد القديم بعض النصوص تشذ عن كل ما سبق وتفتح الباب على مصراعيه للحرية الدينية بدرجات مختلفة من الانفتاح؛ فلا يزال الخلاف قائما بين الحاخامات عبر العصور حول تحديد الديانات الشبيهة بالديانات (الوثنية) التي كانت موجودة في عصر العهد القديم، والديانات غير الشبيهة (أو غير الوثنية) والتي يمكن التسامح مع أصحابها ومع اليهود المتحولين إليها؛ فذهب بعض الحاخامات إلى اعتبار جميع الأديان خلا اليهودية ديانات وثنية تنطبق عليها أحكام العهد القديم في التعامل مع أصحابها. وذهب غيرهم إلى حصر مفهوم الديانات الوثنية بما يُخرج المسيحية

والإسلام من هذا الوصف. وذهب آخرون إلى التسامح مع الإسلام على وجه الخصوص وتم اعتبار المسلمين دون غيرهم موحدين غير وثنيين.

ثانيا: موقف الديانة المسيحية من حد الردة:

١. للعهد الجديد موقفان من المرتد ومن الحرية الدينية بصفة عامة:
٢. الموقف الأول: يمثله موقف بولس الرسول القائل بأن حكم المسيحي المرتد والمبتدع هو المقاطعة.
٣. يفرق بولس الرسول بين الكافر الأصلي والمسيحي المرتد أو المسيحي المنغمس في الخطايا، فيوجب على المسيحي ألا ينعزل عن الكافر الأصلي؛ وفي ذات الوقت يوجب على المسيحي مقاطعة المسيحي المرتد عن المسيحية والمسيحي المنغمس في الخطايا.
٤. يعلل بولس الرسول حكمه بمقاطعة المسيحي المرتد بأنها لحماية المؤمنين من العدوى والخداع لا لمعاقبة المرتدين.
٥. يمكن تبرير مذهب بولس الرسول بأن للمرتد تأثيرا على المؤمنين أكبر من تأثير الكافر الأصلي.
٦. يستثني بولس الزواج القائم من حكم المقاطعة مع المرتد –إن أراد غير المؤمن الإبقاء على الزواج– حفاظا على الأسرة القائمة؛ أما ابتداء الزواج مع الكافر (والمرتد) فلا يجيزه بولس.
٧. لبولس بعض الأقوال تضعنا في حيرة من موقفه من الكافر الأصلي.. فظاهرها المناداة بمقاطعته كالمرتد وهو ما يناقض موقفه السابق.. وبشيء من التأول يمكن فهم هذه النصوص على أنها ترى أن هذه الخلطة المسموح بها مع الكافر الأصلي لها حدود يجب ألا تتخطاها فهي ليست كخلطة المسيحي المؤمن مع المسيحي المؤمن.
٨. الموقف الثاني من المرتد ومن الحرية الدينية بصفة عامة فيمثله موقف المسيح عليه السلام: القائل بأن الحساب على المعتقد هو إلى الله وحده في يوم الحساب فقط، دون تفرقة بين كافر أصلي أو مرتد. والمحذر من الأحكام الوقائية على المرتد رغم وجاهتها أحيانا لكونها مرجوحة بالخوف من الأخطاء في التطبيق.
٩. يأتي أخيرا المجمع الفاتيكاني الثاني متجاوزا رأي بولس الرسول مؤكدا على موقف المسيح عليه السلام من الردة والحرية الدينة بصفة عامة؛ منطلقا في بيان ذلك من ثلاثة منطلقات: (النص، وطبيعة الإيمان، وكرامة الإنسان).

ثالثا: موقف الإسلام من حد الردة:

١. اختلف علماء المسلمين في حكم من ارتد عن الإسلام على أكثر من ستة عشر رأيا، وهذا الكم من الخلاف بين العلماء لا يظهر إلا في حالة غياب النصوص الصحيحة الصريحة، وهو ما ينفي حتما دعوى الإجماع في المسألة.

٢. من منطلق حرية الاعتقاد التي يؤكد عليها الإسلام ويلح- أرى أن تارك الإسلام يستتاب بكل رفق أبدا ولا يقتل إلا لأحد سببين:

الأول: منع حدوث فتنة: كحال الكافر الذي يُسلم باختياره، ثم يرتد إلى الكفر؛ فالقتل في حقه أرى أنه ليس لإكراهه على الإيمان بما لا يؤمن به؛ وإنما لعقابه على استهزائه بالدين، ولكفه عن بلبلة المسلمين، ولتحذير غيره من نهجه؛ وهو عقاب معلن قبل إسلامه؛ فلا غبن في ذلك، وعلى العاقل أن يتريث في إسلامه ويتحمل تبعات قراراه.

الثاني: دفع شر حرابة، كحال من كان يرتد في عهد النبي ﷺ وصحابته، فالظاهر أنهم كانوا ينضمون إلى من يقاتلهم؛ فقد كان الزمان زمان حرب، ولحالة الحرب خصوصيتها ولأوقات السلم أحكامها.

وفي ضوء ذلك أرى وجوب تأويل جميع نصوص الباب.

٣. من بلغ وهو مسلم: سواء ولد مسلما، أو أسلم وهو طفل، ثم كفر، هو لم يختر الإسلام، والحكم بقتله -إلا أن يكون محاربا- فيه إكراه له على الدين.

٤. إن الفقهاء الذين ذهبوا إلى القول بعدم قتل من يخرج من الإسلام في بعض الأحوال قد ذهبوا جميعهم إلى القول بوجوب إكراه الخارج من الإسلام على الإسلام؛ فبعضهم قال بالحبس، وزاد آخرون الضرب على الحبس، وقال بعضهم بضرب الرق على المرتدة. وهي أقوال لا أرى لهم عليها دليلا من نص صحيح أو قياس سليم أو استحسان، يشهد بذلك اختلافهم في كيفية الإكراه، بل إنهم بهذه الأقوال يتنكرون للعلة التي من أجلها عارضوا قتل الخارج من الإسلام رجلا كان أو امرأة في الأحوال التي استثنوها.

٥. إن إكراه الكافر الأصلي، والمرتد، والمبدل لدينه على إعلان إيمانه بما لا يؤمن به، يمثل ضررا مجتمعيا؛ لأنه يسمح لمن ليس من المسلمين بالتسلل بين صفوف المسلمين. وهو عبث عقلي لأن الاعتقاد الصحيح والعبادة الصحيحة ينبعان من القلب، وما في القلب لا يخضع للإكراه؛ فلا يمكن إلزام إنسان باعتقاد ما لا يعتقده، أو الكف عن اعتقاد ما يعتقده، أو عبادة من لا يريد عبادته؛ أو الكف عن عبادة من يريد عبادته. وهو خطأ شرعي متعارض مع تكريم الله للإنسان ومنهي عنه بنص القرآن، والدين منفي عن المكرَه؛ هذا فضلا عن أن الأصل في الأجزية أن تتأخر إلى دار

الجزاء وهي الدار الآخرة، إذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء، والدنيا دار أعمال والآخرة دار جزاء، وكل جزاء شرع في هذه الدار لم يُشرع إلا لمصالح تعود علينا في هذه الدار.

الخلاصة:

أن هناك خلافا حول حكم الردة في كل دين من الأديان الثلاثة، وأن اختيار حرية الرأي والاعتقاد يتوافق مع فهم للنصوص المقدسة في الأديان الثلاثة متوافق مع طبيعة الإيمان وكرامة الإنسان.

التوصيات

- الكفر اختيار، والتكفير رأي، لا شأن لغيرك باختيارك، فلا شأن لك برأي غيرك!
- ما لم يكن في الديانة سواء المرتد إليها أو عنها، ما يقتضي إلحاق ضرر بأحد، ولم يترتب على فعل الردة ضرر متعمد لأحد؛ فليس من مهمة السلطة المدنية أن تمنع أو تدعم ديانة لا تضر، وتتخطى السلطة المدنية حدودها إذا ادعت لنفسها هذا الحق.
- إذا كان للردة أسباب أهمها: (الهداية، الضلال، الهوى، الاضطهاد). فلا يحق لأحد أن يدعي معرفته اليقينية لأسباب ردة شخص معين، والتي تعطيه ذريعة للتصرف مع المرتد وفق هذه المعرفة المدعاة.
- إن الحوار هو السبيل الوحيد للتفرقة بين الردة (المرذولة) الناشئة عن الضلال، والردة (المحمودة) الناشئة عن الهداية: ويتحمل المسؤولية في النهاية صاحب القرار وحده أمام الله وحده وفي الحياة الآخرة وحدها.
- أما الردة الناشئة عن الهوى أو الاضطهاد فصاحبها في غنى عن الحوار: وذلك أن الاستماع للآخر والذي هو ركن مهم من أركان الحوار لا يتحقق لكل من صاحب الهوى، والمضطَّهَد: فصاحب الهوى لا يريد أن يستمع، فهو يخشى الاستماع الذي قد يؤثر على الرأي الذي يستهويه، ويدخله في صراع بين عقله وضميره من جهة وهواه من جهة أخرى؛ فيهرب من الاستماع بكل طريقة ممكنة؛ فإن استمع فلا قيمة لاستماعه؛ وهو لا يقصد من استماعه إلا إثبات غرضه[٩٢]، والمضطَّهَد المعتل البدن لشدة الجوع، أو العطش، أو الألم، لا يستمع؛ فهو كآلة عاطلة نفد وقودها؛ وكذلك المضطَّهَد الممتلئ القلب غضبا لا يستمع أيضا؛ فالممتلئ لا يمتلئ؛ والمضطَّهَد الممتلئ القلب خوفا لا يستمع كذلك، فهو كالغائب عن الواقع في ترقب ما يحذر؛ نعم يمكن للممتلئ أيا كان امتلاؤه أن يسمع صوتا، ويفهم معنى، ولكنه لا يستمع جيدا لكل ما تحمله هذه الأصوات من معان[٩٣].

- إن الردة الناشئة عن الرشوة أو الخديعة أو الاضطهاد، لا تقوم على الحرية الحقيقية للإنسان؛ ومن هنا يجب على المجتمعات البشرية العادلة الحيلولة دون وجود هذا النوع من الردة بمنع كل الأسباب التي تؤدي إلى وجودها، بوضع التشريعات التي تجرم هذه الممارسات، وتطبيق العقوبات التي تحول دون وجودها. دون اضطهاد أو إغواء للمرتد بالعودة.

أسأل الله تعالى أن يتقبل مني عملي هذا!

وأن يجعله مما ينفع الناس فيمكث في الأرض!

الهوامش:

(١) قال ابن منظور: "الردّة عن الإسلام أي الرجوع عنه، وارتدّ فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه". ابن منظور: لسان العرب، مادة (ر د د) ١٣٣/٦.. وقال ابن فارس: "سُمِّيَ الْمُرْتَدُّ لِأَنَّهُ رَدَّ نَفْسَهُ إِلَى كُفْرِهِ". ابن فارس: مقاييس اللغة، باب الراء وما معها في الثنائي والمطابق، ٣٨٦/٢.

(٢) للقس شنوده جبره اقلاديوس كتاب بعنوان (المرتد للقديس كبريانوس، والقديس بطرس رئيس أساقفة الإسكندرية) ط١، القاهرة: د.ن. ٢٠٠٩م. ولا علاقة له بدراستنا فهو يتحدث في الأساس عن أحكام توبة المرتد أو العقوبات التي تلحق العائد إلى المسيحية بعد الردة عنها. ولم يول أحكام المرتد عن المسيحية غير الراغب في العودة أي اهتمام.

(٣) سفر التثنية ١٣: ١– ١٨.

(٤) السابق ١٧: ٢–٧.

(٥) سفر مدرج الهيكل ٥٤: ٨–٢١. ٥٥: ٢–٢١ من مخطوطات قمران ١/ ١٥١: ١٥٢.

(٦) سفر يشوع ابن سيراخ ٢٦: ٢٧.

(٧) متن التلمود، المشنا الرابعة، المبحث الرابع، مبحث السنهدرين، الفصل السابع، الفقرة (د) ص ١٦٠: ١٦١

(٨) السابق، الفقرة (و) ص ١٦١.

(٩) السابق، الفقرة (ي). ص ١٦٢.

(١٠) **Matthew LaGrone et al, JUDAISM AND RELIGIOUS FREEDOM, p.٣٥.**

(١١) **Ibid., p.٢٨.**

(١٢) **Ibid., p.٣٦.**

(١٣) **Ibid., p.٢٩.**

(١٤) يرى الحاخام مائير: أن من يشتبه عليه شيء في التوراة فيعد مشتبه عليه في التوراة كلها؛ ومن ثمة يعتبر مرتدا بسبب ارتكابه أي محظور من محظورات التوراة! ولكن الحكماء الآخرين، يقولون: إن من اشتبه عليه شيء من التوراة لا يعد مشتبه عليه في التوراة كلها، إلا أن يكون مرتدًا لعبادة الأصنام!

Ibid., p.٢٠.

(١٥) يقول سفر الخروج: "سِتَّةَ أَيَّامٍ يُصْنَعُ عَمَلٌ، وَأَمَّا الْيَوْمُ السَّابِعُ فَفِيهِ سَبْتُ عُطْلَةٍ مُقَدَّسٌ لِلرَّبِّ. كُلُّ مَنْ صَنَعَ عَمَلًا فِي يَوْمِ السَّبْتِ يُقْتَلُ قَتْلًا". سفر الخروج ٣١: ١٥.

(١٦) يقول سفر العدد: "وَلَمَّا كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْبَرِّيَّةِ وَجَدُوا رَجُلًا يَحْتَطِبُ حَطَبًا فِي يَوْمِ السَّبْتِ.... فَقَالَ الرَّبُّ لِمُوسَى: قَتْلًا يُقْتَلُ الرَّجُلُ. يَرْجُمُهُ بِحِجَارَةٍ كُلُّ الْجَمَاعَةِ خَارِجَ الْمَحَلَّةِ* فَأَخْرَجَهُ كُلُّ الْجَمَاعَةِ إِلَى خَارِجِ الْمَحَلَّةِ وَرَجَمُوهُ بِحِجَارَةٍ، فَمَاتَ كَمَا أَمَرَ الرَّبُّ مُوسَى". سفر العدد ١٥: ٣٢ – ٣٦.

(١٧) سفر اللاويين ١٠: ١–٢.

(١٨) **Matthew LaGrone et al, Op. cit., p.٦.**

(١٩) تقول التوراة: "وَأَخْرَجَ مُوسَى الشَّعْبَ مِنَ الْمَحَلَّةِ لِمُلاَقَاةِ اللهِ، فَوَقَفُوا فِي أَسْفَلِ الْجَبَلِ". خروج ١٩: ١٧. أما التلمود فله رؤية أخرى هنا.

(٢٠) **Matthew LaGrone et al, Op. cit., p.١٩.**

https://www.sefaria.org/Shabbat.٨٨a.٢?lang=bi&with=Translations&lang٢=en

"قال الحاخام آحا بار يعقوب **Rav Aĥa bar Ya'akov** : ومن هنا يوجد تحذير جوهري بشأن وجوب الوفاء بالتوراة. إن الشعب اليهودي يستطيع أن يزعم أنه أُرغم على قبول التوراة، وبالتالي فهي ليست ملزمة. قال "رابا": ومع ذلك، فقد قبلوها مرة أخرى طوعًا في زمن أحشويروش، كما هو مكتوب في سفر أستير ٩: ٢٧: "أَوْجَبَ الْيَهُودُ وَقَبِلُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى نَسْلِهِمْ وَعَلَى جَمِيعِ الَّذِينَ يَلْتَصِقُونَ بِهِمْ". وهنا يؤكد "رابا" على أن اليهود قبلوا ما أخذوه على عاتقهم بالفعل من خلال الإكراه في سيناء".

Matthew LaGrone et al, Op. cit., p.١٩.

https://www.sefaria.org/Shabbat.٨٨a.٢?lang=bi&with=Translations&lang٢=en

ولكن "رابا" هنا يخدع القارئ ويقتبس من سفر أستر ما يشفع لما يريده فقط وبقية النص تبين أن الذي أوجبه اليهود وقبلوه على أنفسهم وعلى نسلهم وعلى جميع الذين يلتصقون بهم هو الاحتفال بعيد الفوريم لا أكثر ولا أقل؛ يقول سفر إستير: "أَوْجَبَ الْيَهُودُ وَقَبِلُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى نَسْلِهِمْ وَعَلَى جَمِيعِ الَّذِينَ يَلْتَصِقُونَ بِهِمْ حَتَّى لاَ يَزُولَ، أَنْ يُعَيِّدُوا هذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ حَسَبَ كِتَابَتِهِمَا وَحَسَبَ أَوْقَاتِهِمَا كُلَّ سَنَةٍ". سفر إستير٩: ٢٧. ولا نرى علاقة بين ابتداع عيد للنصر لم يكن معروفا في عهد موسى عليه السلام وبين قبول الشريعة كلها عن طيب خاطر.

(٢١) **Matthew LaGrone et al, Op. cit., p.٦.**

(٢٢) **Ibid., p.١٠.**

(٢٣) سفر التثنية ٤ :٣١.

(٢٤) سفر يشوع بن سيراخ ١٥: ١٤.

(٢٥) إسرائيل شاحاك: الديانة ليهودية وموقفها من غير اليهود، ص ١٤٣.

(٢٦) **Matthew LaGrone et al, Op. cit., p.٣١:٣٢.**

(٢٧) **Ibid., p.٢٨.**

(٢٨) **Ibid., p.٣٣.**

(٢٩) **Loc.cit.**

(٣٠) يقول إبراهيم بن ميمون عن المسلمين في كتابه "كفاية العابدين": "الإسماعيليون موحدون مُحرّمون عبادة الأوثان". ص١٥٨.. ولم نستطع الحصول على هذا الكتاب، والكتاب كتب بالعربية بحروف عبرية وضاعت منه أجزاء كثيرة.

والحاخام إبراهيم بن موسى بن ميمون ولد في مصر عام ١١٨٦م وتوفي عام ١٢٣٧م وولي رئاسة يهود مصر قبل أن يبلغ العشرين من عمره بعد وفاة والده.

انظر **https://old-criticism.blogspot.com/٢٠١٣/٠٥/blog-post_٦.html**

(٣١) **Matthew LaGrone et al, Op. cit., p.٣٨**

(٣٢) **Mircea Eliad, Encyclopedia of Religion ٦/ ١٧**

نقلا عن نبيل فياض، مقدمة التلمود البابلي ص١٥.

(٣٣) **Matthew LaGrone et al, Op. cit., p.٥٧**

(٣٤) **Ibid., p.٣٥.**

(٣٥) إسرائيل شاحاك: السابق، ص ١٧٧.

(٣٦) انظر السابق، ص ٣٦.

(٣٧) انظر: السابق، ص ١٧٧.. اليسوعي: معجم الإيمان المسيحي، ص٦٥، ٥٣٤: ٥٣٥.. فتحي الزغبي: تأثر اليهودية بالأديان الوثنية، ص٣٨٤.

(٣٨) رسالة بولس الرسول إلى أهل تيطس ٣: ١٠.

(٣٩) يشير بولس هنا إلى رسالة سابقة أرسلها للكنيسة في كورنثوس وكثيرا ما تسمى "الرسالة المفقودة" لأنها لم تصل إلينا.

(٤٠) رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس ٥: ٩-١٣.

(٤١) رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس١٥: ٣٣.

(٤٢) رسالة بولس الرسول إلى أهل رومية ١٦: ١٧-١٨.

(٤٣) ويوافقنا الرأي في ذلك شمشون رافائيل هيرش في رسالته المعنونة بـ "رسالة مفتوحة إلى الحاخام إس. بي. بامبرجر" والمنشورة عام ١٨٧٦م عندما يقول: "إننا مأمورون بالابتعاد عن الاتصال بالعناصر اليهودية التي تعارض من حيث

المبدأ الشريعة اليهودية أكثر من الابتعاد عن التعامل مع العناصر الوثنية؛ إن الاتصال باليهود الذين يعارضون الشريعة اليهودية من حيث المبدأ يجعل اليهودي أكثر عرضة للتضليل من التعامل مع الوثنية الصريحة".

Matthew LaGrone et al, Op. cit., p.٥٠.

(٤٤) رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس ٧: ١٢-١٥.

(٤٥) السابق ٧: ٣٩.

(٤٦) فكري: شرح الكتاب المقدس – العهد الجديد– تفسير رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس ٧: ٣٩.

(٤٧) رسالة بولس الرسول الثانية إلى أهل كورنثوس ٦: ١٤– ١٧.

(٤٨) رسالة يوحنا الرسول الثانية ١: ١٠-١١.

(٤٩) ملطي: شرح الكتاب المقدس – العهد الجديد– تفسير رسالة يوحنا الرسول الثانية ١: ١٠-١١.

(٥٠) متى ١٣: ٢٤-٣٠. ولمزيد من البيان انظر: متى هنري التفسير الكامل للكتاب المقدس، العهد الجديد ١/١٣٥: ١٣٦.

(٥١) مرقس ١٦: ١٥-١٦.

(٥٢) متى ٩: ١١-١٣.

(٥٣) المجمع الفاتيكاني الثاني، ص٦١٤.

(٥٤) السابق، ص٦١٨.

(٥٥) يقول سفر التكوين: "وَقَالَ اللهُ: نَعْمَلُ الإِنْسَانَ عَلَى صُورَتِنَا كَشَبَهِنَا.....* فَخَلَقَ اللهُ الإِنْسَانَ عَلَى صُورَتِهِ. عَلَى صُورَةِ اللهِ خَلَقَهُ. ذَكَرًا وَأُنْثَى خَلَقَهُمْ". التكوين ١: ٢٦-٢٧. يقول التفسير التطبيقي للكتاب المقدس: لا تعني العبارة السابقة "أن الله خلقنا مثله تماما، وبخاصة بالمعنى الطبيعي (الجسدي)، بل بالحري أننا نعكس مجد الله.... فإنه أعطانا .... حرية الاختيار...". بروس بارتون وآخرون: التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، تفسير الفقرات ٢٦، ٢٧ من الأصحاح الأول من إنجيل متى، ص٩.

(٥٦) المجمع الفاتيكاني الثاني، ص٢١٧.

(٥٧) السابق، ص٦١٦.

(٥٨) السابق، ص٦١٥.

(٥٩) السابق، ص٦٠٨.

(٦٠) السابق، ص٢١٧.

(٦١) السابق، ص٦١٨.

(٦٢) السابق، ص٦٠٨.

(٦٣) السابق، ص٦١٤.

(٦٤) وهذه الفرضية ينفيها المجمع الفاتيكاني وقد سبق بيان ذلك عند حديثنا عن المنطلق الأول.

(٦٥) المجمع الفاتيكاني الثاني، ص٦١٤.

(٦٦) انظر في تفصيلات ذلك: ابن حزم: المحلى، كتاب الحدود، مسألة المرتد: تعريفه وحكمه. ١٢/١٠٨: ١٠٩. وانظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة ١٥/ ٢٩٣: ٣٠٢.

(٦٧) آل عمران: ٧٢. وانظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تفسير الآية ٧٢ من سورة آل عمران.. وابن كثير: تفسير القرآن العظيم، تفسير الآية ٧٢ من سورة آل عمران.

(٦٨) "قال ابن المنذر: قال الجمهور تقتل المرتدة، وقال علي تسترق، وقال عمر بن عبد العزيز تباع بأرض أخرى، وقال الثوري تحبس ولا تقتل وأسنده عن ابن عباس..... وقال أبو حنيفة تحبس الحرة، ويؤمر مولى الأمة أن يجبرها". ابن حجر العسقلاني: السابق، ١٥/٢٩٣.

(٦٩) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الجهاد، لا يقتلن ذرية ولا عسيف. واللفظ له، وابن ماجة في سننه في كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، وأبو داود في سننه في كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، وقال الحاكم: صَحِيح عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ. والْعَسِيفُ: الخادم، والأجير، والْمَمْلُوكُ الْمُسْتَهَانُ بِهِ. انظر ابن منظور: السابق، حرف العين، عسف.

(٧٠) رواه أبو داود في سننه، في كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد.

(٧١) رواه النسائي في سننه، في كتاب تحريم الدم، باب الصَّلْبُ.

(٧٢) رواه البخاري في صحيحه برقم ٦٤٤١ كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة. "وتمسك به بعض الشافعية في قتل من انتقل من دين كفر إلى دين كفر.... وأجاب بعض الحنفية.... بأن الكفر ملة واحدة، فلو تنصر اليهودي لم يخرج عن دين الكفر، وكذا لو تهود الوثني، فوضح أن المراد من بدل دين الإسلام بدين غيره". ابن حجر: السابق، ١٥/٢٩٨. وانظر ابن حزم: السابق. ١٢/١١٣.

وقد فصل ابن حزم المذاهب في ذلك فقال: "واختلفوا أيضا في الكافر الذمي، أو الحربي يخرجان من كفر إلى كفر: فقالت طائفة: يتركان على ذلك، ولا يمنعان منه. وقالت طائفة: لا يتركان على ذلك أصلا. ثم افترق هؤلاء فرقتين: فقالت طائفة: إن رجع الذمي إلى دينه الذي خرج عنه ترك، وإلا قتل. وقالت طائفة: لا يقبل منه شيء غير الإسلام وحده، وإلا قتل، ولا يترك على الدين الذي خرج إليه، ولا يترك أيضا أن يرجع إلى الذي خرج عنه، لكن إن أسلم ترك، وإن أبى قتل ولا بد". ابن حزم: السابق. ١٢/١٠٩ :١١٠.

(٧٣) البقرة: ٢٥٦. وشهادات أهل الكتاب للإسلام في ذلك كثيرة، ومنها شهادة البابا شنودة الثالث. راجع: سناء السعيد: البابا شنودة بين السياسة والدين، ص ١٦٥: ١٦٦ وإن كانت هناك آراء أخرى تتعارض مع شهادة البابا، انظر: القس شنوده جبره اقلاديوس: المرتد: ص ٩٨.

(٧٤) فلا هنا نافية وليست ناهية؛ فـ (لا الناهية) تدخل فقط على الجملة الفعليّة والتي يكون فعلها مضارعا وتقوم بجزمه، وأمّا (لا النافية للجنس) فتدخل على الجملة الإسمية فتعمل فيها عمل إن وأخواتها. ومن ثمّة فلا يدخلها النسخ؛ فالنسخ إنما يكون في الأمر والنهي ولا يكون في الخبر؛ فخلف الخبر إنما يكون عن جهل أو كذب؛ والله تعالى منزه عن كل ذلك.

(٧٥) "عدم الإكراه على الدين في الإسلام لا يؤدي إلى إباحة الكفر؛ لأن المباح في الشرع هو ما لا يُثاب على فعله، ولا يُعاقَب على تركه..... وعدم الإكراه على الدين في الإسلام معناه عدم الإكراه عليه بعقاب دنيوي من سيف أو نحوه، وكم من أشياء محرمة لا عقاب عليها في الدنيا". عبد المتعال الصعيدي: الحرية الدينية في الإسلام، ص٧: ٨.

(٧٦) هود: ٢٨.

(٧٧) يونس: ٩٩.

(٧٨) رواه أبو داود في سننه، في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في خبر مكة.

(٧٩) والنصوص في ذلك كثيرة منها قوله ﷺ:"من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان". رواه مسلم في صحيحه ٢/ ٢٣: ٢٥ من شرح النووي.

(٨٠) يقول فولتير مؤكدا على هذا المعنى: "العقوبات الكنسية.... لا تمتد في الحياة الدنيا إلا إلى أولئك المُقتنعين في قرارة أنفسهم بخطئهم، أما العقوبات المدنية فتكون على النقيض من هذا... سواء أقرّ المذنبون بعدالتها أم لم يقرّوا". فولتير: قاموس فولتير الفلسفي، ص١٠٨.

(٨١) ويقدم لنا نبي الله إبراهيم عليه السلام نموذجًا حيًا في حرية العقيدة في حواره مع ابنه إسماعيل عليهما السلام، يقول تعالى: "فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ". الصافات: ١٠٢؛ فنجد إبراهيم عليه السلام هنا – رغم أن رؤياه وحي من الله – يستشير ابنه إسماعيل عليه السلام في تطبيقها، ولا يكرهه على الاعتقاد بصدقها؛ ومن ثمة التعبد بتطبيقها. وبحسب ما أرى فإن إبراهيم عليه السلام لم يكره ابنه إسماعيل على الذبح إلا لأنه أدرك أن إسماعيل عليه السلام لم يتحقق لديه اليقين من صدق الرؤيا التي رآها، ولعل رده على أبيه بقوله: "افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ" بدلا من قوله: "افعل ما يأمرك به الله" دالا على ذلك.

(٨٢) وهو كل ما ينكره عامة الناس عبر الزمان والمكان لا كل الناس؛ فلم يجمع البشر على شيء.

(٨٣) وكأمثلة للمنكرات الدينية والتي تتعارض مع المنكرات الإنسانية: عدم قتل اليهودي لغير اليهودي مع توفر القدرة، وعدم قتل اليهودي الذي يجمع الحطب في يوم السبت بحسب العهد القديم!. فالالتزام بما هو ديني هنا يعارض الالتزام بما هو إنساني.

وكأمثلة للاختلاف بين المنكر الديني والمنكر الإنساني: لبس الذهب للرجال في الإسلام؛ فالالتزام بما هو ديني هنا لا يعارض الالتزام بما هو إنساني.

(٨٤) رواه البخاري في صحيحه في باب "أعن أخاك ظالما أو مظلوما" من كتاب "المظالم".

(٨٥) فالأوامر في الإسلام متدرجة من فرض العين إلى فرض الكفاية إلى الواجب إلى السنة المؤكدة إلى السنة غير المؤكدة ثم يأتي المباح يعقبه المنهي عنه بدرجات متفاوتة من النهي تبدأ بالمكروه تنزيها ثم المكروه تحريما ثم الصغائر فالكبائر فالمكفرات.

(٨٦) انظر: كمال بن الهمام: فتح القدير ٦/ ٧٢.

(٨٧) ونص الحديث "إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ". رواه مسلم في صحيحه في باب النهى عن ضرب الوجه، من كتاب البر والصلة والآداب.

(٨٨) الإسراء ٧٠.

(٨٩) وقد استدل أصحاب هذا الرأي على مذهبهم في الإكراه بالسجن بما روي عن أنس بن مالك أن أبا موسى الأشعري قتل حُجينة وأصحابه، قال أنس: "فقدمت على عمر بن الخطاب فقال: ما فعل حجينة وأصحابه؟ قال: فتغافلت عنه ثلاث مرات، فقلت: يا أمير المؤمنين، وهل كان سبيل إلا القتل؟ فقال عمر: لو أتيت بهم لعرضت عليهم الإسلام، فإن تابوا وإلا استودعتهم السجن". انظر: ابن حزم: السابق، ١٢/١١٣.

كما استدل من استثنى النساء من حكم القتل بالردة على الإكراه بالسجن بقول كمال بن الهمام: "وأما المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس أبدا حتى تسلم أو تموت..... وقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام، ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه. وفي بلاغات محمد قال: بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إذا ارتدت المرأة عن الإسلام حبست". كمال بن الهمام: السابق ٦/٧١ :٧٣.

(٩٠) فعن الحسن تضرب كل يوم تسعة وثلاثين سوطا إلى أن تموت أو تسلم ولم يخصه بحرة ولا أمة، وهذا قتل معنى؛ لأن موالاة الضرب تفضي إليه. السابق ٦/٧١.

(٩١) يقول كمال بن الهمام: "ولا تسترق الحرة المرتدة ما دامت في دار الإسلام. فإن لحقت بدار الحرب فحينئذ تسترق إذا سبيت. وعن أبي حنيفة في النوادر: تسترق في دار الإسلام أيضا. قيل ولو أفتي بهذه لا بأس به فيمن كانت ذات زوج حسما لقصدها السيئ بالردة من إثبات الفرقة، وينبغي أن يشتريها الزوج من الإمام أو يهبها الإمام له..... لأنها صارت بالردة فيئا للمسلمين لا يختص بها الزوج فيملكها وينفسخ النكاح بالردة، وحينئذ يتولى هو حبسها وضربها على الإسلام فيرتد ضرر قصدها عليها. قيل: وفي البلاد التي استولى عليها التتر وأجروا أحكامهم فيها وأبقوا المسلمين كما وقع في خوارزم وغيرها إذا استولى عليها الزوج بعد الردة ملكها؛ لأنها صارت دار حرب في الظاهر من غير حاجة إلى أن يشتريها من الإمام، وقد أفتى الدبوسي والصفار وبعض أهل سمرقند بعدم وقوع الفرقة بالردة

ردا عليها، وغيرهم مشوا على الظاهر ولكن حكموا بجبرها على تجديد النكاح مع الزوج؛ وتضرب خمسة وسبعين سوطا، واختاره قاضي خان للفتوى". السابق ٦/٧١.

(٩٢) في ذلك يقول بولس: "إِنَّكُمْ إِنَّمَا دُعِيتُمْ لِلْحُرِّيَّةِ أَيُّهَا الإِخْوَةُ. غَيْرَ أَنَّهُ لاَ تُصَيِّرُوا الْحُرِّيَّةَ فُرْصَةً لِلْجَسَدِ". غلاطية ٥ :١٣.

(٩٣) لمزيد من التفصيلات حول الاستماع ومعوقاته راجع: جمال الحسيني أبوفرحة: المرجع في علم الحوار، الباب الثاني، الأصل الخامس، ص ٥٧: ٦١.

أهم المصادر والمراجع(٩٣)

أولا: القرآن الكريم وكتب التفاسير:

* القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد).

– الجامع لأحكام القرآن، د.ط، القاهرة: دار الشعب، د.ت.

* ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن كثير).

– تفسير القرآن العظيم، د.ط، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، د.ت.

ثانيا: كتب السنة النبوية وشروحها:

* البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل).

– صحح البخاري، د.ط، القاهرة: طبعة مطابع الشعب، د.ت.

* الحاكم النيسابوري (أبو عبد الله محمد بن عبد الله).

– المستدرك على الصحيحين، د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٨م.

* ابن حجر (شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني).

– فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، د.ط، القاهرة: نشر مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٩م.

* أبو داود (سليمان بن الأشعث).

– سنن أبي داود، تعليق أحمد سعد علي، ط١، القاهرة: نشر مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٢م.

* ابن ماجة (أبو عبد الله بن يزيد القزويني).

– سنن ابن ماجة، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، القاهرة: نشر عيسى البابي الحلبي، د.ت.

* مسلم (أبو الحسن مسلم بن الحجاج).

– صحيح مسلم بشرح النووي، د.ط، القاهرة: نشر مصطفى البابي الحلبي، د.ت.

* النسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب).

– سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة، ط٢، بيروت: ١٩٨٦م.

ثالثا: الكتابات المقدسة في اليهودية والمسيحية:

- التلمود:

- التلمود البابلي (رسالة عبدة الأوثان)، ترجمة وتقديم: نبيل فياض، ط١، دمشق: دار الغدير، ١٩٩١م.
- متن التلمود، المشنا، ترجمة د. مصطفى عبد المعبود سيد منصور، ط١، القاهرة: مركز جامعة القاهرة للغات والترجمة، ٢٠١٣م.

- الكتاب المقدس:
  - طبعة جمعية الكتاب المقدس في الشرق الأدنى، د.ط، بيروت، ١٩٦٢.
  - طبعة دار المشرق المعتمدة من بولس باسيم، النائب الرسولي للاتين، ط٣، بيروت، ١٩٩٤.
  - طبعة كتاب الحياة، المطبوع مع التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، د.ط، القاهرة: شركة ماستر ميديا، د.ت.
- مخطوطات قمران: أو مخطوطات البحر الميت: كتابات ما بين العهدين (الكتب الأسينية، التوراة المنحول)، حققت باشراف: أندريه دوبون – سومر، مارك فيلوننكو، ترجمة وتقديم: موسى ديب الخورى، ط١، دمشق: دار الطليعة الجديدة، ١٩٩٨م.

رابعا: شروح الكتابات المقدسة في اليهودية والمسيحية:

- بارتون (الدكتور بروس) وآخرون.
  - التفسير التطبيقى للكتاب المقدس، تعريب شركة ماستر ميديا، ط٣، القاهرة: ١٩٩٧م.
- فكري (القس أنطونيوس).
  - شرح الكتاب المقدس، على الموقع الإلكتروني التالي: http://st-takla.org/pub_Bible-Interpretations/Holy-Bible-Tafsir-٠٢-New-Testament/Father-Antonious-Fekry
- ملطي (القمص تادرس يعقوب).
  - شرح الكتاب المقدس – العهد الجديد. على الموقع الإلكتروني التالي: http://st-takla.org/pub_Bible-Interpretations/Holy-Bible-Tafsir-٠٢-New-Testament/Father-Tadros-Yacoub-Malaty
- اليسوعي (الأب فاضل سيداروس) وآخرون.
  - معجم اللاهوت الكتابي، ط٢، بيروت: دار المشرق، ١٩٨٨م.
- هنري (متى).
  - التفسير الكامل للكتاب المقدس، ط١، القاهرة: إيجليز، ٢٠٠٢م.

خامسا: مراجع متنوعة

- اقلاديوس (القس شنوده جبره اقلاديوس).
  - المرتد للقديس كبريانوس، والقديس بطرس رئيس أساقفة الإسكندرية، ط١، القاهرة: د.ن. ٢٠٠٩م.
- ابن حزم (علي بن أحمد بن سعيد).

- المحلّى، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

- الزغبي (د. فتحي محمد).
- تأثر اليهودية بالأديان الوثنية، ط١، طنطا: دار البشير، ١٩٩٤م.

- سناء السعيد.
- البابا شنودة بين السياسة والدين، د. ط، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٠م.

- شاحاك (إسرائيل).
- الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود، ترجمة حسن خضر، ط١، القاهرة: سينا للنشر ١٩٩٤م.

- الصعيدي (عبد المتعال).
- الحرية الدينية في الإسلام، د.ط، القاهرة: دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ٢٠١٢م.

- الفاتيكان (المجمع الفاتيكاني الثاني).
- المجمع الفاتيكاني الثاني: دساتير، قرارات، بيانات، أشرف على ترجمته وقام بالقسم الأكبر منها الأب: حنا الفاخوري، معهد القديس بولس للفلسفة واللاهوت، ط١، لبنان: المكتبة البولسية، ١٩٩٢م.

- ابن فارس (أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني).
- معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، لبنان: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- أبوفرحة (جمال الحسيني).
- المرجع في علم الحوار: مفهوم الحوار، وأصوله، وأهم: آدابه، وأخطائه، ومعوقاته، ط١، بيروت: الدار العربية للعلوم،١٤٤١هـ.

- فولتير (فرانسوا ماري آروويه).
- قاموس فولتير الفلسفي، ترجمة يوسف نبيل، د.ط، المملكة المتحدة: مؤسسة هنداوي سي آي سي، ٢٠١٧م.

- ابن منظور (محمد بن مُكَرَّم بن علي المصري).
- لسان العرب، ط١، بيروت: دار صادر، د. ت.

- ابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد).

- فتح القدير، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

سادسا: مراجع أجنبية:

- Matthew LaGrone et al, JUDAISM AND RELIGIOUS FREEDOM, Berkley Center for Religion, Peace & World Affairs Georgetown University, JANUARY ٢٠١٥.

- Mircea Eliad, The Encyclopedia of Religion, Macmillan Library Reference U. S. A

سابعا: مواقع على الشبكة العنكبوتية:

https://old-criticism.blogspot.com/٢٠١٣/٠٥/blog-post_٦.html

تم الرجوع إليه بتاريخ ١٥/٢/ ٢٠٢٢

https://www.sefaria.org/Shabbat.٨٨a.٢?lang=bi&with=Translations&lang٢=en

تم الرجوع إليه بتاريخ ١٤/١/ ٢٠٢٣